

تونس، في

14 فيفري 2012

متضور عدد 11 لسنة 2012

**الموضوع :** حول الإجراءات المتعلقة بتطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المورخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح والمتم للأمر عدد 318 لسنة 2001 المورخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بعنة الاستمرار الطبي وشروط إسنادها وضبط مقدارها.

**المراجع:**

- الأمر عدد 318 لسنة 2001 المورخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بعنة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقدارها لأعيون السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيئات الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان
- المتضور عدد 70 لسنة 2001 مورخ في 8 أوت 2001 يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المذكور أعلاه.

**المصاحب:** - آنماذج اتفاقية (02)

تأتي الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المورخ في 29 سبتمبر 2011 في إطار مراجعة تنظيم حرص الاستمرار الطبي بالهيئات الصحية العمومية في اتجاه مزيد تطوير ظروف العمل وتحفيز الأعوان وإيجاد الحلول لبعض الإشكاليات التي افرزها واقع العمل الصحي في ظل الأحكام التربوية السابقة. وتتضمن التغييرات والإجراءات الأخيرة في ما يلي:

#### 1- الأعوان المعنيون بالاستمرار:

أضيفت إلى أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المورخ في 23 جانفي 2001، كما تم بيانها وتوضيح إجراءات تطبيقها بالمتضور عدد 70 لسنة 2001 المذكور أعلاه، أحكام جديدة تتعلق بتأمين الاستمرار عند الاقتضاء عن طريق أطباء القطاع الصحي العمومي من غير العاملين بنفس المؤسسة وكذلك الاستعانت بأطباء القطاع الخاص والأطباء الحاملين للشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة لها ومسجلين بمجدول العمادة. و تم الاستعانت بهذه الأصناف من الأطباء بمقتضى اتفاقيات مطابقة للأنموذج المصدق عليه من وزير الصحة.

**أ-** أطباء القطاع الخاص: وهم الأطباء المتخصصين لراوية المهن الطبية في القطاع الخاص بأي عنوان كان وطبقا للشاريع الجاري بها العمل في الحال.

**ب- حاملو الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :** وهم أصحاب شهادة دكتور في الطب أو شهادة معادلة ومسجلون بمجدول عمادة الأطباء مرجع النظر.

**ج - أطباء القطاع الصحي العمومي من غير العاملين بنفس المؤسسة:** وهم أعيون السلك الطبي الاستشفائي الصحي أو الجامعي المتديرون طبقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة سواء بتصدرة دائمة أو وقته أو عن طريق التعاقد للعمل بآحدى الهيئات أو

المؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والذين لا يتمون من حيث التعيين للهيكل أو المؤسسة الصحية والدائرة الصحية الراجعة إليها بالنظر التي يراد تأمين حصة استمرارها.

**2- الإجراءات المتبعة لعقد الاتفاقية**: تم بمقتضى الأحكام الجديدة للأمر عدد 2780 لسنة 2011 اشتراط الترجيح المسبق للمدير الجهوي للصحة الراجعة إليه بالنظر المؤسسة الاستشفائية والصحية المعنية بالاستمرار ومدير عام المؤسسة بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة ، ويكون ذلك بناء على تقرير كتائبي معلم ثمين فيه الأسباب الاستثنائية المتعلقة الأساسية بـ عدم كفاية عدد الأعوان المتوفرين بالمؤسسة الصحية المعنية بتأمين الاستمرار بالاتجاه إلى الاتفاق مع الأطباء المذكورين أعلاه مع تحديد عدد الاتفاques المقترنة، وبإصدار التقرير المذكور عن:

- مدير المؤسسة ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة ورئيس قسم التسيير الطبي إن وجد، بالنسبة لمخاطب الصحة العمومية.
- مدير المؤسسة ورؤساء القسم أو المسؤول عن القسم المعنى بالاستمرار ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة، بالنسبة للمستشفيات الخالية.
- مدير المؤسسة ورئيس القسم أو المسؤول عن القسم المعنى بالاستمرار ورؤساء الدوائر الصحية الراجعة بالنظر للمؤسسة ورئيس اللجنة الطبية، بالنسبة للمستشفيات الجهوية.
- رئيس القسم أو المسؤول عن القسم المعنى بالاستمرار ورئيس اللجنة الطبية، بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.

و يتم الترجيح بمقتضى مقرر من قبل المدير الجهوي في إجراء الاتفاق في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ التقرير بالطرق الإدارية المعهود بها. وكل رفض للترجيح يجب أن يكون معللاً، كما يمكن للمدير الجهوي التعديل في المقتراحات مع تعليل ذلك.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة فبثم الترجيح بمقتضى مقرر من قبل المدير العام وكل رفض للترجيح يجب أن يكون معللاً. وكل خلاف يحصل بين المدير أو رئيس اللجان الطبية التي تتولى حسمه.

وتكون المراجعة المسبقة لرئيس القسم المعنى بالاستمرار أو من يعوه به تكليف منه وجوبية ، وتشمل موافقته على الطيب المقترح لتأمين الاستمرار وملائمة كفاءته المهنية ل نوعية العمل و حاجيات مركز الاستمرار. ويحدد رئيس القسم وحدة طرق تقييم ذلك. وفي صورة عدم وجود رئيس لقسم المعنى بالاستمرار تصدر المراجعة عن الطيب المسؤول عن القسم وإن لم يوجد يتول رئيس اللجنة الطبية بالمؤسسة ذلك، وفي غير هذه الصور عند حصول فراغ لأي سبب من الأسباب ولضرورة تسوية الوضعية يتعهد المدير الجهوي بالملف (شخصياً أو يتول تكليف شخص أو أكثر أو لجنة).

**وكل خلاف يحصل يحصل بخصوص الإجراءات المسبقة لنجاز الاتفاق لتأمين حصن استمرار فيما يتعلق بمطالب عقد الاتفاقيات بما في ذلك صمت المدير الجهوي (عدم الإجابة بالرفض أو بالترجيح) أو حصول الموافقة من عدمه على التعاقد يمكن رفعه إلى المدير الجهوي للصحة الذي يت في الخلاف في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام، ما لم يكن هذا الأخير طرفاً في الخلاف حيث في هذه الحالة يرفع الزراع إلى الإدارة العامة للهيئة كل الصحية العمومية التي يرجع إليها حسم الخلاف وإبلاغ المعينين بالأمر في أجل لا يتجاوز عشرة 10 أيام من تاريخ توصلها بالملف.**

يمكن الإعلان عن حاجيات المؤسسات الاستشفائية والصحية من الأطباء لتأمين الاستمرار والدعوة إلى تقديم مطالب عقد الاتفاقيات بمختلف الوسائل الإعلانية المتوفرة بما في ذلك موقع الانترنت لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية.

### 3- مضمون الاتفاقيات وشكلها وأثارها :

- تكون الاتفاقيات مطابقة للأنموذج المصاحب وتحرر في أربعة 04 نظائر يسلم تظير منها إلى المعن بالامر ويرسل تظر إلى الإدارة الجهرية للصحة.
- يجري مفعول الاتفاقيات من تاريخ إمضاءها من مدير أو مدير عام المؤسسة.  
يجول الاستمرار الطبي في إطار الاتفاقيات الافتتاح بمدحجة الاستمرار لا غير.
- يكون الاستمرار وجوبا بالمستشفى مع وجوب التنصيص على ذلك ضمن بند الاتفاقيات، ويجرى تحت الإشراف المباشر لرئيس القسم أو من يتولى تعريضه.
- تعهد إدارة المؤسسة في كل حالات الاستمرار بمسكين الأعوان المؤمنين لشخص استمرار بمقتضى اتفاقيات من كل الوثائق الالزامية لبيان قائمهم بالمهام الموكولة إليهم في هذا الإطار للإدلاء بما عند الحاجة.
- يقوم الأطباء المؤمنين لشخص استمرار بمقتضى اتفاقيات بكل الأعمال والتدخلات الطبية التي تدخل في نطاق اختصاصهم كما يأذنون بإجراء الكشوفات والمعايير التكميلية كلما لزم الأمر ذلك، مع مسؤولية رئيس القسم أو من يتولى تعريضه عن كل تجاوز يمكن أن يهدد صحة المرضى الذين يواشرهم أو ممتلكات المؤسسة. وتطبق في هذا المجال التراخيص والقوانين مراعي النظر حسب وضعية الطبيب المتعاقد بمقتضى اتفاقية، وتحال الزراعات في صورة وجودها لتعهد وحدة التشريع والتراخيص بوزارة الصحة ما عدى بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.
- يقتضي ضمان سلامة تطبيق هذه الأحكام الجديدة بالنسبة للاستمرار في إطار اتفاقيات من قبل أطباء الصحة العمومية العاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة ضرورة التأكيد على الخصوصيات التالية للاستمرار في هذا الإطار:
  - ❖ تأمين حصل استمرار بغير المؤسسة الأصلية يتم بنفس الشروط الواردة بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المعن والمتعلقة خاصة بالقيام بالاستمرار الطبي خارج أوقات العمل العادي.
  - ❖ تأمين الاستمرار الطبي في هذا الإطار لا يخول للأعون المعينين الاستناد عليه للمطالبة بأي منفعة لدى مؤسستهم الأصلية.
  - ❖ الأعون المؤمنين لشخص الاستمرار في هذا الإطار يحتفظون بكامل حقوقهم وواجباتهم المرتبة عن وضعيتهم كأعوان عموميين يشملهم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حتى خلال أدائهم لمهام الاستمرار.

• تأمين الاستمرار الطبي بغير المؤسسة الأصلية يتم بختضن اتفاقية بين العون ومدير مؤسسة مركز الاستمرار مطابقة للأمتداد المصاحب للمتشار و بعد احترام الإجراءات المسبقة لعقد الاتفاقية، يبلغ نسخة منها وجوباً من قبل العون المعين إلى إدارة مؤسسته الأصلية التي تبلغ بدورها نسخة منها إلى رئيسه المباشر. ولا يمكن أن يباشر العون المعين الاستمرار في هذه الحالة ما لم يستظهر للمدير المتفق معه (وثيقة مشتبه للغرض) بما يفيد إعلانه لإدارته الأصلية بعقده لاتفاقية مؤسسة أخرى.

#### 4- تنظيم الاستمرار بالهيكل الصحي والاستشفائية :

في إطار مزيد الإحاطة بمجال الاستمرار الطبي بالهيكل الصحي والاستشفائية التابعة لوزارة الصحة تعرضت الأحكام الجديدة المقيدة والمسنة لأمر عدد 318 لسنة 2001 إلى بعض الجوانب التطبيقية التي تخضع للإجراءات التالية :

##### أ- جدول الاستمرار :

- يعدد شهرياً وبصورة مسبقة وعبيه رئيس القسم المعنى بالاستمرار أو رئيس الدائرة الصحية. ويتضمن تحديد الأعون المعينين لتأمين الاستمرار أسيماً بما في ذلك المباشرين للاستمرار بختضن اتفاقيات ويعدد الجدول أيام الاستمرار و ساعته و منته كل طبيب.
- لا يمكن لطبيب أو مقيم أو متربص داخلي واحد الجمع بين تأمين حصة استمرار بقسم الاستعجالي بالمؤسسة و حصة استمرار بالقسم الراجم إليه بالنظر.
- يمكن لرئيس القسم إدخال بعض التغييرات على بيانات جدول الاستمرار عند الاقتضاء وخاصة فيما يتعلق بتعريف الأعون المرخص لهم مسبقاً في التغيب عن حصة الاستمرار المعينين لتأمينها.
- يتول رئيس القسم إعلام الأعون المعينين بالاستمرار بجدول الاستمرار. كما يتول تبليغ جدول الاستمرار و كل التغييرات اللاحقة له في الإياب إلى مدير المؤسسة.
- يتول مدير المؤسسة التأثير على جدول الاستمرار المبلغ إليه والإذن بتعليقه بالأماكن المخصصة لذلك بالمؤسسة.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب إغفاء طبيب أو مقيم أو متربص داخلي من المشاركة وفياً أو خالياً في تأمين حصة الاستمرار.

##### ب- الفضاء المخصص للاستمرار الطبي:

- تخصص إدارة المستشفى وتخير وجوهاً فضاء يمكن أن يكون موحداً خاصاً للأعون المباشرين للاستمرار الخدمات الطبية منها كأن عدد ونوعية الأقسام الاستشفائية والصحية بالمؤسسة يسمى غرفة الاستمرار.
- يتم تجهيز غرفة الاستمرار بجميع المرافق الضرورية التي يمكن من توفير أفضل الظروف للقيام بالاستمرار مع ضمان التوصل بالأعون المعينين في كل وقت خلال فترة الاستمرار بالمستشفى.

## ج- سجل الاستمرار

توفر إدارة المستشفى وجوها سجلا مرقما خاصا بالاستمرار تدون به جميع المعطيات الخاصة بنشاط الطبيب المباشر للاستمرار وملاحظاته وإعضاهه ويتم مراجعته من قبل رئيس القسم المعنوي بالاستمرار و مدير المؤسسة والتأشير عليه بالإطلاع كما يتم اعتماده لخلاص مستحقات العون من منحة الاستمرار والعطل التعويضية إن اقتضى الأمر إسنادها على أن لا تعارض المعطيات المسجلة ضمنه مع جداول الاستمرار وملحقاتها.

### 5 - حصص الاستمرار :

تصنف حصص الاستمرار المؤمنة بالهيئات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة إلى صنفين (أ) و (ب)، علما أن تأمين الاستمرار فيما كان صنه يتم وجوها بالمستشفى بالنسبة للمغيبين والأطباء المكلفين بالاستمرار بمقتضى اتفاقيات.

#### وتشمل حصص الاستمرار من صنف "أ":

- الاختصاصات الجراحية (الجراحة العامة- جراحة الأذن- جراحة الصدر- جراحة الأوعية الخبيطة- جراحة الأعصاب- جراحة المسالك البولية- جراحة الرأس والترميم والتجميل- جراحة العظام والكلومبات- جراحة الأطفال- جراحة القلب والأوعية- طب العيون- طب الأذن والأذن والحنجرة- طب الفم وجراحة الروجه والفكين).
- أمراض القلب.
- التصوير الطبي.
- أمراض النساء والتوليد.
- التهدير والإنشاش.
- الإنشاش الطبي.
- طب الأطفال والرضع.
- حصص الاستمرار المؤمنة بأقسام المساعدة الطبية الاستعجالية والمصالح الطبية المتقللة للإسعاف والإنشاش.
- حصص الاستمرار المؤمنة بأقسام الاستعجالي بالهيئات الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجمبوية.

#### تشمل حصص الاستمرار من صنف "ب":

- الاختصاصات والتدخلات الطبية الأخرى غير الاختصاصات والتدخلات الطبية المذكورة أعلاه.
- وتحسب عدد حصص الاستمرار وصفتها ومكان تأمينها (المستشفى- بالمتريل مع تنقل أو بدون تنقل) بكل مؤسسة بمقتضى مقرر من وزير الصحة باقتراح من مجلس الإدارة أو المجلس الصحي للمؤسسة بعد اخذ رأي اللجنة الطبية وذلك اعتمادا على الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمؤسسة.

### 6- منحة الاستمرار:

تضبيط المقدرات الجديدة لتأجير حصص الاستمرار كما يبين الجدول التالي :

ساعة عمل مستمر = 18 ساعة استمرار

الأخطاء المأمور المقاييس (الافتراضات)	الأخطاء الإلستاتيفاً بغير المصححون (أخطاء عادمة)	الأخطاء المأمور و أخطاء المستفيدين والأخطاء المختصرة من السلك الطكي الاستدلالي الصوري
---	---	---

الماكل الصورية المدنية	الاختصاصات والمتطلبات الداخلية	صنف الاستمرار
استمرار بالمستوى	استمرار بالمستوى مع بدون تغفل	استمرار بالمستوى بالمستوى
استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى
استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى
استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى	استمرار بالمستوى بالمستوى

الاحتضانات الجراحية	اجمع المؤسسات الاستدلالية والصحية	اجمع المؤسسات الاستدلالية والصحية
أمراض القلب	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
الصوبر الطكي	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
أمراض النساء والتوليد.	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
التدخلن والإذعاش	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية

الإعماق الطكي	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
طلب الأطفال والرضع	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
القسم الماء العذرية الاستجابة	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
الصالح الطبي للاسعاف والإسعاف	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
أقسام الإسعافات الطبية بالطريق الاستجابة	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية

الحالات الطبية الاستجوابية  
والصيغ ذات الصدقة الجاصدة والمستفيدين الجهوية

نسبة الاستحسانات والكثولات	نسبة الاستحسانات والكثولات	نسبة الاستمرار استمرار صنف(ب)
الطبقة غير المشمولة بالاستمرار من صرف (أ).	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية
جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية	جع المؤسسات الاستدلالية والصحية

- حصة الاستمرار الدنيا = 12 ساعة عمل مستمر.

- حصة الاستمرار الفصحي = 24 ساعة عمل مستمر.

يكسب مقدار العمل في هذه الحالات كالتالي: مقدار متحدة حصة الاستمرار × المدد الفعلي لساعات العمل المجزرة

## 7- العطلة التعويضية :

استثنائياً وفي صورة استحالة صرف منح الاستمرار يمكن لإدارة المؤسسة في حدود الإمكانيات البشرية المتاحة، إسناد عطل تعويضية للأعوان الراجعين إليها بالنظر من الذين قاموا بتأمين حصة استمرار بالمستشفى على معنى أحكام الأمر المذكور أعلاه عوضاً عن صرف منحة الاستمرار وفي هذه الحالة تُسند عطلة تعويضية مدة 03 أيام بالنسبة لفترة استمرار مدة 18 ساعة و 04 أيام لفترة استمرار مدة 24 ساعة.

هذا ويجدن التذكير في هذا السياق أن الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي نص في فصله الثالث على أنه : "يعين على أعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي :


- القيام بست و ثلاثين (36) ساعة عمل أسبوعياً توزع على كامل أيام العمل الإداري (٠٠٠).

- المساهمة خارج أوقات العمل العادية، في حصص الاستمرار الطبي وفقاً للأحكام التربوية الجاري بها العمل".

وزير الصحة

~~وزير الصحة~~  
الإمضاء، الدكتور عبد الله التميمي المطيري

المرسل إليهم السيدات والسادة :



# اتفاقية إسداء خدمات طبية خلال حصص الاستمرار

## بمستشفى.....

( خاصة بالأطباء وأطباء الاختصاص بالقطاع الخاص أو حاملي شهادة الدكتوراه وشهادة الاختصاص في الطب )

: بين :

من جهة

- السيد مدير (عام) مستشفى.....

..... بـ

المولود (ة) في :

.....

.....

ومنجل بعمادة الأطباء بتونس تحت عدد.....

holder شهادة الدكتوراه في الطب سنة.....

- الاختصاص

صادرة بتاريخ .....

..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد: .....

- المؤسسة البنية: ..... حساب عدد

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على ما يلى:

**الفصل الأول :** تدرج هذه الاتفاقية في إطار الأحكام الترتبية للأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمنقح والمعتم لأحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 ومتصل بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقدارها لأعوان السلك الطبي والمواري للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالبياكلا الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة. والمناشير التقىرية والتنظيمية الصادرة عن وزير الصحة وال المتعلقة بتنظيم الاستمرار الطبي وأقسام الاستعجالى بمختلف أنواعها ومستوياتها.

**الفصل الثاني :** يتوجب على الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة تسجيل بعمادة لأطباء.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب و الاختصاص الطبي.

**الفصل الثالث:** يلتزم الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية بـ :

- تحصيص كامل الوقت المتفق عليه ل القيام بالمهام الموكولة إليه بالمصالح التي يقع تعينه بها بمقتضى جدول الاستمرار الذي وقع إعلامه به من قبل إدارة المؤسسة أو رئيس القسم المعنى بالاستمرار.
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة وللقسم المعين به .
- الامتثال إلى الأوامر الصادرة إليه في إطار المهام الموكولة إليه من قبل رئيس القسم أو من ينوبه.
- عدم إفشاء السر المهني.
- عدم التوقف عن تقديم خدماته بصورة وقتية لأي سبب من الأسباب ما عدى القوة القاهرة الواجب إثباتها، أكثر من مرّة خلال المدة المحددة لاتفاقية.

**الفصل الرابع :** تجرى حصص الاستمرار وجوباً بالمستشفى.

**الفصل الخامس :** تعتبر جداول الاستمرار ملحوظاً لهذه الاتفاقية.

**الفصل السادس :** حدثت مدة هذه الاتفاقية ب.....، ويمكن تجديدها بنفس الشروط باتفاق الأطراف.

**الفصل السابع :** ينفاضي المتعاقد مقابل خدماته منحة الاستمرار حسب نفس الشروط المضبوطة بالفصل 8 جديد من الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المذكور بالفصل الأول أعلاه على أن يتم صرف مبلغ المنح كل ثلاثة أشهر بداية من أول حصة استمرار تم القيام بها.

وتُخضع هذه المنحة إلى الأحكام الخاصة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

**الفصل الثامن:** يحمل أجر المتعاقد(ة) على الاعتمادات.....

**الفصل التاسع :** يمكن لمدير ..... إيقاف العمل بهذه الاتفاقية نهائياً حالاً ومن جانب واحد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ كلما تمت معاينة مخالفة للالتزامات المحمولة على عائق الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية أو القيام بخطأ فادح أو لقصور مهني وخاصية المنصوص عليها صراحة ضمن الفصل الثاني منها. دون اعتبار ما تبقى من مدة الاتفاقية دون جبر للضرر.

ترسل نسخة من الرسالة إلى الإدارة الأصلية المعنية بالأمر وإلى التفقدية الطبية بالإدارة الجهوية ووزارة الصحة العمومية للإعلام دون ترتيب أي آثار تأديبية.

أما في صورة افتراض المتعاقد لخطأ ذي طابع جنائي أو جزائي فيتوجب على الإدارة القيام بالتبعات الازمة قانوناً.

**الفصل العاشر:** يمكن إنتهاء العمل بالاتفاقية قبل نهاية مدتها بطلب من الطبيب المتعاقد بشرط الإعلام قبل خمسة عشر (15) يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

**الفصل الحادي عشر:** تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ إمضاءها من قبل مدير المؤسسة المعنية.

**مدير المؤسسة**

الإمضاء وتاريخه

**المتعاقد**

أشهد أني أطلعت على جميع النصوص التربوية المذكورة بالفصل الأول من الاتفاقية وعلى جميع فصولها وأوافق على كل ما جاء فيها.

الإمضاء معرف به والتاريخ

# **اتفاقية إصدار خدمات طبية خلال حرص الاستمرار**

**بمستشفى.....**

**(خاصة بالأطباء وأطباء اختصاص القطاع العمومي)**

**بيان:**

**من جهة**

**المولود (ة) في: ..... بـ.....**

**منذ سنة.....**

**المعرف الوحيد عدد.....**

**يعمل بوزارة الصحة بـ.....**

**الوضعية**

**- الرتبة الحالية.....**

**الإدارية**

**العنوان:.....**

**صادرة بتاريخ .....**

**- صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد: .....**

**- المؤسسة البنكية:..... حساب عدد.....**

**من جهة أخرى،**

**اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على ما يلى:**

**الفصل الأول:** يتدرج هذه الاتفاقية في إطار الأحكام الترتيبية للأمر عدد 2780 لسنة 2011 المورخ في 29 سبتمبر 2011 والمنقح والمعتم لأحكام الأمر عدد 318 لسنة 2001 المورخ في 23 جانفي 2001 والمتصل بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقدارها لأغوارن السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيئات الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والمناشير التفسيرية والتنظيمية الصادرة عن وزير الصحة وال المتعلقة بتنظيم الاستمرار الطبي وأقسام الاستعجالى بمختلف أنواعها ومستوياتها.

**الفصل الثاني:** يتوجب على الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :

**- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.**

**- شهادة عمل حديثة العهد تثبت مباشرته بأحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.**

**الفصل الثالث:** يتوجب على الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم ملفا يتضمن الوثائق التالية :

**- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.**

**- نسخة من شهادة تسجيل بعمادة لأطباء.**

**- شهادة عمل.**

**الفصل الرابع:** يتلزم الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية بـ :

**- تخصيص كامل الوقت المنفق عليه ل القيام بالمهام الموكولة إليه بالمصالح التي يقع تعينه بها بمقتضى جدول الاستمرار الذي وقع إعلامه به من قبل إدارة المؤسسة أو رئيس القسم المعنى بالاستمرار.**

**- احترام النظام الداخلي للمؤسسة والقسم المعين به .**

- الامتثال إلى الأوامر الصادرة إليه في إطار المهام الموكلة إليه من قبل رئيس القسم.
- عدم إفشاءسر المهني.
- عدم التوقف عن تقديم خدماته بصورة وقتية لأي سبب من الأسباب ما عدى القوة القاهرة ازاجب إثباتها، أكثر من مرّة خلال 3/1 المدة المحددة للاتفاقية.

**الفصل الخامس:** تجرى حصص الاستمرار وجوباً بالمستشفى.

**الفصل السادس:** تعتبر جداول الاستمرار ملحوظ لهذه الاتفاقية.

**الفصل السابع:** حدّدت مدة هذه الاتفاقية ب..... ويمكن تجديدها بنفس الشروط باتفاق الأطراف.

**الفصل الثامن:** يتقاضى المتعاقدين مقابل خدماته منحة توافق مبلغ منحة الاستمرار حسب نفس الشروط المضبوطة بالفصل 8 جديد من الأمر عدد 2780 لسنة 2011 المذكور بالفصل الأول أعلاه. على أن يتم صرف مبلغ المنح كل ثلاثة أشهر بداية من أول حصة استمرار تم القيام بها.

وتُخضع هذه المنحة إلى الأحكام الخاصة بالضربيَّة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

**الفصل التاسع:** يحمل أجر المتعاقدين على الاعتمادات.....

**الفصل العاشر:** يمكن لمدير ..... يقف العمل بهذه الاتفاقية نهائياً حالاً ومن جانب واحد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ كلما تمت معاينة مخالفة للالتزامات المحمولة على عاتق الطبيب المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية وخاصة المنصوص عليها صراحة ضمن الفصل الثاني منها، أو القيام بخطأ فادح أو لقصور مهني، دون اعتبار ما تبقى من مدة الاتفاقية دون جبر للضرر.

ترسل نسخة من الرسالة إلى الإدارة الأصلية للمعنى بالأمر وإلى التقاديم الطبية بالإدارة الجبوية ووزارة الصحة للإعلام مع ترتيب آثار تأديبية بقرار من وزير الصحة.

أما في صورة اقرار المتعاقدين لخطأ ذي طابع جنائي أو جزائي فيترجب على الإداره القيام بالتبعات اللازمة قانوناً.

**الفصل الحادى عشر:** يمكن إنهاء العمل بالاتفاقية قبل نهاية مدتها بطلب من الطبيب المتعاقد بشرط الإعلام قبل خمسة عشر (15) يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

**الفصل الثاني عشر:** تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ إمضاءها من قبل مدير المؤسسة المعنية.

### مدير المؤسسة

إمضاء و تاريخه

### المتعاقد

أشهد أنه أطلعت على جميع النصوص الترتيبية

المذكورة بالفصل الأول من الاتفاقية وعلى جميع

فصولها وأوافق على كل ما جاء فيها.

إمضاء معرف به والتاريخ